

129118 - هل تستجاب توبة من ابتلي بالعادة السرية ؟

السؤال

هل تستجاب توبة من ابتلي بالعادة السرية وقد قرأت في الإنترنت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (سبع لا ينظر إليهم الخالق يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ويدخلهم النار : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح بيده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة من دبرها ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره حتى يلعنه)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نص الحديث المقصود في السؤال كآتي :

(سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا يجمعهم مع العالمين ، يدخلون النار أول الداخلين ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حليلة جاره) .

وقد روي هذا الحديث عن اثنين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أولا : عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

رواه أبو علي الحسن بن عرفة في جزء حديثي له (رقم/41)، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (2/144)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (7/329)، والآجري في " ذم اللواط " (رقم/54) قال ابن عرفة : حدثني علي بن ثابت الجزري ، عن مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وهذا إسناد ضعيف جدا .

قال الذهبي رحمه الله :

" مسلمة بن جعفر ، عن حسان بن حميد عن أنس ، في سب الناكح يده : يُجهل هو وشيخه . وقال الأزدي : ضعيف " انتهى .

" ميزان الاعتدال " (4/108)

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

" قال المؤلف : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حسان يعرف ، ولا مسلمة " انتهى .
" العلل المتناهية " (2/144) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته " انتهى .

" تفسير القرآن العظيم " (5/463) .

وقد نص على تضعيفه أيضا : ابن الملقن في " البدر المنير " (7/662) ، وابن حجر في " التلخيص الحبير " (3/1216) ، والألباني في " إرواء الغليل " (8/58) .

ثانيا : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

رواه الآجري في " ذم اللواط " (رقم/53) ، وعنه ابن بشران في " الأمالي " (رقم/477) وغيره .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" هذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه الإفريقي ، فإنهما ضعيفان من قبل حفظهما ، وقد أورد المنذري في " الترغيب " (3 / 195) قطعة من الحديث ، وقال : رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما ، وأشار لضعفه " انتهى .

" السلسلة الضعيفة " (رقم/319)

والحاصل : أنه لم يثبت حديث خاص في لعن من ابتلي بالعادة السرية ، أو بيان جزائه عند الله ، وإنما يقرر العلماء حرمة هذه القاذورة من وصف الله عز وجل لكل طريق لتفريغ الشهوة - غير الزواج وجماع الأمة - : أنه من الاعتداء ، وذلك في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المؤمنون/5-7 .

ولا شك أن العادة السرية ، ونكاح اليد ، مما هو " وراء ذلك " ؛ فهو من العدوان .

وقد استدل بهذه الآية على تحريم نكاح اليد الإمام مالك والإمام الشافعي ، رحمهما الله .

قال الشنقيطي رحمه الله :

" الذي يظهر لي أن استدلال مالك ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة ، على منع جلد عميرة الذي هو

الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة " انتهى .
" أضواء البيان " (5/317) .

وأما باب التوبة فمفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها ، لا يحول دونه حائل ، ولا يمنع منه مانع ، والله يقبل التوبة من عباده جميعا ، ويغفر الذنوب جميعا ، وإذا كان المشرك التائب المعلم إسلامه يغفر الله له ما سلف ، فكيف بالمؤمن الذي ضعف أمام الشهوة ثم آب وأناب إلى الله عز وجل .

يقول الله تعالى :

(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) الزمر/53-54.

على أن الحديث المذكور ، على فرض أن يكون صحيحا - يشهد لصحة توبة ناكح يده ، إذا تاب إلى الله تعالى .

وانظر جواب السؤال رقم : (329) في تحريم العادة السرية .

والله أعلم .